

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢١ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين في ٢٠٠٨/١٢/١٧،

٢٠١٢/١٢/٢٧؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار؛

قرارات:

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً الأراضي المملوكة للدولة (الموقع الأثري قل آثار الكدوة) والكافنة بناحية جلبانة - مركز القنطرة شرق بمحافظة إسماعيلية والبالغ مساحتها ٦١،٥٧٥٩م^٢، والموضحة المحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار تل آثار الكدوة بناحية جلبانة - مركز القنطرة شرق
محافظة الإسماعيلية في عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته ولائحته التنفيذية على أنه :

"تعتبر أرضاً أثرية الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة".

وتنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر "وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار".

وتنص المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أنه "تحتفظ اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئته الأثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة "آثار" والمطلوب إخضاعها". ويقع تل آثار الكدوة شمال قرية جلبانة على طريق القنطرة/العرיש وسبق وأن أجريت حفائر بالتل الأثري بواسطة بعثات أثرية أجنبية ومصرية وتم الكشف أثناء الحفائر عن وجود أسوار ذات دخلات وخرجات لقلعة ترجع إلى العصر الفارسي ومنطقة سكنية خارج القلعة كما تم الكشف بالبعثة المصرية في موسم ٢٠٠٧/٢٠٠٨ عن قلعة أخرى مبنية من الطوب اللبن متداخلة مع القلعة السابق كشفها وعشر على العديد من القطع الفخارية وخاصة الفخار المستورد من العصر الصاوى والفارسى .

وبلغ مساحة مسطح التل المراد ضمه ٦١٥٠٧٥٩,٦١ م٢ طبقاً لما ورد بكشف الإحداثيات والخرائط الموقعة بمعرفة المساحة والأملاك .

ونظراً لأهمية التل الأثرية لما أسفرت عنه الحفائر والتي أظهرت أسوار وأبراج حربية وقلاع بالإضافة إلى بعض المباني (الأساسات) بالطوب اللبن وغيرها وحتى يمكن الحفاظ على المنطقة الأثرية ، فقد صدر قرار رقم ٢١٤ في ٢٦/٦/١٩٩٦ بالإخضاع لهذا التل بمساحة ١٩٤ فداناً و٦ قارات و٢ سهماً نظراً لأهميته التاريخية .

واذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٢/١٢/٢٧ على تعديل قرار اللجنة الدائمة في ٢٠٠٨/١٢/١٧ بضم تل آثار الكدوة بناحية جلبة مركز القنطرة شرق - محافظة الإسماعيلية بمساحة ٦١٥٠٧٥٩,٦١ م٢ طبقاً لمحضر المعاينة المحرر في ٢٠١٢/٩/١٦ والمذكرة العلمية المرفقة .

حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٤ بتعيين وزير الآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه (تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعبارتي "وزير الثقافة" و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفقه للتفصيل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار
أ.د/ خالد العناني







